المقومات الشرعية لحفظ النفس الإنسانية

(إطعام المضطر أنموذجًا)

د. هيفاء بنت أحمد با خشوين[1]

المستخلص: يتناول هذا البحث حفظ النفس في شريعة الإسلام، وهي الكلية المقاصدية الشرعية الثانية، فحرّم الشارع الاعتداء عليها، وعدّه من كبائر الذنوب، وجاء هذا التحريم في نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة، وأحاطها الشارع بمقومات تحفظها من جانبي الوجود والعدم، وتضمن استمرارها وبقاءها، وتدفع عنها ما يجلب لها الحرج والمشقة.

وبلغ من عناية الإسلام بالنفس الإنسانية، وحمايتها من الهلاك، ما جاء من تشريع وأحكام خاصة بالمضطر إلىٰ الطعام، فمتىٰ اضطر إنسان بسبب الجوع وخاف علىٰ نفسه من الهلاك، ولم يجد طعامًا لغيره يتناوله، ووجد غيرها من المحرمات كالميتة ونحوها، فله أن يأكل منها قدر ما يدفع الضرر به عن نفسه، كل ذلك يؤكد عظمة هذا التشريع، وسبقه للتشريعات التي تدّعي حماية الإنسان وحقوقه.

الكلمات المفتاحية: شريعة، مقاصد، مقومات، النفس، المضطر.

***

(١) الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.

البريد الإلكتروني: Hahmedb@gmail.com

Religious Foundations for Protecting Human Self (Feeding the Desperate as a Model)

Dr. Hayfa Ahmad Bakhashwain

Abstract: This research tackles the subject of self-preservation according to Islamic Shariah, which is the second religious purposive totality/ holism. The Legislator prohibits encroaching on it and considers that one of the major sins. This prohibition comes in the texts of the honourable Book (Quran) and the Prophetic Tradition (Sunnah). The Legislator surrounds it with foundations that protect it from both sides of existence and nothingness, guarantees its continuity and survival, as well as guarding it against what causes embarrassment and hardship to it. Islam's care for the human self, and its protection from destruction are reflected in the legislations and special rulings for those who are under the necessity of food. If a person, because of hunger and fear of death, does not find food to eat, except prohibited items such as dead animals and the like, he, then, can eat the amount that may prevent harm from himself. All this emphasizes the greatness of this legislation that preceded other legislations which claim the protection of Man and his rights.

Key words: Shariah, Purposes, Foundations, Self, Desperate.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الإسلام دين السلم والسلام، دين الطمأنينة والسكينة، دين الرحمة والخير، جاء به الرسول الكريم محمد ﷺ للبشرية جمعاء، فأخرجها مما كانت فيه من دياجير الضلال والاستبداد إلى نور الهدى والإيمان، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾ (الفتح: ٢٨). وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (الأنبياء: ١٠٧).

والناظر فيما جاء به هذا الدين من أحكام شرعية يظهر له بجلاء سلم الإسلام في كل الأحوال، سلم الفرد في دينه ونفسه وعقله وماله وعرضه، سلمه في أسرته التي تربطه بها أقوى الأواصر، سلمه مع مجتمعه الذي يعيش فيه مع إخوانه.

إلا أن واقع العالم المعاصر، وما يقع في بقاع الأرض من أعمال عنف وقتال، وترويع للآمنين، وسفك لدماء الأبرياء بغير حق، وهو من أعظم الفتن خطرًا، وأشدها وقعًا وضررًا، ثم اقتران ذلك باسم الإسلام، ورسول الإسلام ﷺ زورًا وبهتانًا، يرى شدة الحاجة إلى دراسة تعنى ببيان نقاء هذا الدين وسماحته، وعِظَم شأن النفس الإنسانية، وما جاء به رسول السلم والسلام من تشريعات تكفل حفظ هذه النفس ودفع الاعتداء عليها بكل وسيلة، كيف لا! وقد بُعِث صلوات ربي وسلامه عليه بدين الوسطية والاعتدال، هذا الدين العظيم الذي يدعو إلى السلم والتسامح وكل خلق حسن، وينبذ العنف والتطرف وكل خلق سيئ. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسۡتَوِى ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِى هِىَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾ (فصلت: ٣٤). وفي تشريعه لأحكام المضطر إلى الطعام، ما يؤكد هذا الأمر، ويوضحه أيما إيضاح؛ لذا جاء هذا

البحث بعنوان: **(المقومات الشرعية لحفظ النفس الإنسانية، إطعام المضطر أنموذجًا).**

ويمكن صياغة موضوع الدراسة في التساؤلات التالية:

ما المراد بالمقومات الشرعية؟ وما المقومات الشرعية لحفظ النفس؟ وهل فرق الإسلام فيها بين المسلم وغيره؟ وما التشريعات الخاصة بالمضطر للطعام؟ وما الذي يجب على مالك الطعام أو المال إذا لم يكن محتاجًا إليه؟

أهمية البحث:

١ - حاجة الواقع المعاصر إلى مثل هذه الأبحاث المتعلقة بمكانة وحرمة النفس الإنسانية، بعدما دبّ في بلاد المسلمين دبيب الحروب والنزاعات، وانفجرت على أثرها أنهار الدماء للثكالى والمستضعفين في كل مكان دونما وجه حق، حتى أضحوا بلا أمن ولا سلام.

٢ - الوقوف على الطرق والمسالك التي سلكها الإسلام لحفظ النفس وصيانتها، ومنها إطعام المضطر.

٣- بيان الضمانات التي كفلتها الشريعة الإسلامية؛ لحماية حياة الإنسان، وصيانة دمه من العدوان.

أهداف البحث:

١ - الوقوف على أحكام الشريعة الإسلامية التي تمثل الجانب الأمثل في توفير الأمن والسلام للبشرية جمعاء، بصرف النظر عن معتقداتها أو أجناسها أو انتماءاتها.

٢ - التأكيد على أن امتثال الأوامر واجتناب النواهي الشرعية المتعلقة بحفظ النفس وصيانتها سيكون جالبًا لكل خير ونعمة، ودافعًا لكل شر ونقمة.

٣- تصحيح الصورة السلبية للمفاهيم التي ألصقت بالإسلام، حيث كفل حق الحياة لكل إنسان، فالمسلم وغير المسلم سواء في حرمة الدم، واستحقاق الحياة.

٤ - بيان تميز شريعة الإسلام عن سائر الأديان، وانفراده بتشريع الأحكام المتعلقة

بالمضطر إلىٰ الطعام.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات المختلفة حول النفس الإنسانية وحفظها في الإسلام، ومنها:

- حفظ الدين والنفس في الإسلام، لمحمد بكر إسماعيل حبيب، بحث منشور في مجلة الداعي بالهند، ٢٠٠٧م، العدد ٢.

- من مقاصد الشريعة حفظ النفس، لمقداد أحمد آل شوشي، بمجلة الرسالة الإسلامية بالعراق، ٢٠١٢م، العدد ٢٠١٢. وغيرها كثير.

- مداخل الشريعة لحفظ النفس، لصلاح فضل توقه، بحث منشور بمجلة الوعي الإسلامي بالكويت، ٢٠١٤م، العدد ٥٩٤.

- أحكام الأكل في الفقه الإسلامي، وليد الفالح، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ٢٠١٦م.

- الضوابط الشرعية لأحكام الأطعمة في الإسلام، بحث منشور بمجلة دعوة الحق التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. ورغم وجود بعض التقاطع بين هذا البحث والدراسات السابقة، إلا أن هذا البحث يمتاز بتركيزه علىٰ المقومات والضمانات التي جاء بها التشريع الإسلامي في جانبي الوجود والعدم، لحفظ النفس البشرية.

منهج البحث وإجراءاته:

أما فيما يتعلق بمنهج البحث، فقد اعتمدت علىٰ المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بالرجوع إلىٰ النصوص الشرعية؛ وبيان دلالتها علىٰ المقومات الشرعية لحفظ النفس.

أما عن إجراءات البحث فتتمثل في الآتي:

- جمع المادة العلمية وتوزيعها حسب مباحث ومطالب الخطة.

- توثيق المادة العلمية من مراجعها المعتمدة.

- عزو الآيات القرآنية إلىٰ أرقامها وسورها.

- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بذلك، وإن كان في غيرهما خرجته من بقية الكتب التسعة وذكرت أقوال أهل العلم في الحكم عليه.

- وضع فهارس للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

ينتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث وخاتمة:

- **المقدمة:** تشمل علىٰ موضوع البحث، أهميته، أهدافه، خطته، ومنهجه.
- **التمهيد، وفيه:**
  - تعريف مصطلحات البحث لغة واصطلاحًا، وهي: المقومات الشرعية لحفظ النفس الإنسانية.
  - مقاصد الشريعة في حفظ النفس.
- **المبحث الأول: مقومات حفظ النفس من جانب الوجود، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: ضمانات توفير حاجات النفس الضرورية.
  - المطلب الثاني: إطعام المضطر، وفيه مسألتان:
    * المسألة الأولىٰ: مفهوم الضرورة وضوابطها.
    * المسألة الثانية: حكم إطعام المضطر.
- **المبحث الثاني: مقومات حفظ النفس من جانب العدم، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: الجانب الاحترازي.
  - المطلب الثاني: الجانب العلاجي.
- **المبحث الثالث: دلالة الأمر والنهي في حفظ جانبي الوجود والعدم، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: بالنظر إلىٰ المطلوب الشرعي.

- المطلب الثاني: اشتمال الأمر والنهي علىٰ جلب المصالح ودرء المفاسد.

- **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

* * *

التمهيد

أولًا: تعريف مصطلحات البحث.

المقومات لغة: جمع مقوِّم، وأصله من: قَوَم، يقال: قام بالأمر، يقوم به قِيامًا، فهو قَوَّامٌ وقائِمٌ، وقِوام الأمر بالكسر: نظامه وعِماده، ويقال: هذا قِوام الأمر ومِلاكه الذي يقوم به وينتظم[1].

اصطلاحًا: العناصر والأسس والركائز الأساسية التي تسهم في قيام الشيء، ووجوده وفاعليته.

الشرعية لغةً: المذهب والطريقة المستقيمة، والشِّرعة والشريعة في كلام العرب: مشْرعةُ الماء وهي مورد الشاربة التي يشْرعها الناس فيشربون منها ويستقون، والعرب لا تسميها شريعةً حتىٰ يكون الماء عِدًّا لا انقطاع له، وشَرَعَ: أي نَهَجَ وأوضَحَ وبَيَّن المسالك، وشَرَعَ لهم يشرعُ شرعًا: أي سنّ[2].

الشرعية اصطلاحًا: هي ما شرع الله لعباده من الدين، أي من الأحكام المختلفة، وسُميت هذه الأحكام شريعته لاستقامتها ولشبهها بمورد الماء؛ لأن بها حياة النفوس والعقول، كما أن في

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٢/ ٤٩٩)، المصباح المنير، للفيومي (٢/ ٥٢٠).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٢)، لسان العرب (٨/ ١٧٥، ١٧٦)، القاموس المحيط (ص٧٣٢)، مادة (ش ر ع).

مورد الماء حياة الأبدان[1].

الحفظ لغة: الحراسة، يقال: حفِظْت الشيء، أي: حرسْتُه، وحفِظتُهُ: بمعنىٰ: استظهرته، والمحافظة: المراقبة[2].

الحفظ اصطلاحًا: لا يختلف المعنىٰ الاصطلاحي عن المعنىٰ اللغوي، حيث يطلق الحفظ علىٰ التعاهد، والصيانة، والرعاية؛ لمنع المحفوظ من التلف والهلاك.

النَّفس لغة: تطلق علىٰ الروح، يقال: خرجت نفسُهُ، والنَّفس: الدم، يقال: سالت نفسُه، والنَّفس: الجسد، ونفس الشيء عينه يؤكد به، يقال: رأيت فلانًا نفسه[3].

النفس اصطلاحًا: المقصود بهذه النفس التي عني الإسلام بحفظها، هي معصومة الدم بالإسلام، أو الجزية، أو الأمان[4].

المقصود بحفظ النفس: حفظُ الأرواح من التلف أفرادًا وعمومًا، لأن العالَم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصُها التي بها بعضُ قِوام العالم، وليس المرادُ حفظَها بالقصاص، بل القصاص أضعفَ أنواع حفظ النفوس، لأنه تدارُكُ بعضِ الفوات، وإنما الحفظ أهمه حفظُها عن التلف قبل وقوعه، ويلحق بحفظ النفوس من الإتلاف حفظُ بعض أطراف الجسد من الإتلاف.

الإنسانية: مشتق من الإنسان، والإنسان من الناس اسم جنس يطلق علىٰ الذكر والأنثىٰ والواحد والجمع، واختلف في اشتقاقه مع اتفاقهم علىٰ زيادة النون الأخيرة، فقال البصريون: من

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٦/ ٢١١).

(٢) ينظر: الصحاح (٣/ ١١٧٢)، لسان العرب (٧/ ٤٤١).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤٦٠)، لسان العرب (٦/ ٢٣٣، ٢٣٤).

(٤) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٩/ ١٤٨).

الأُنْسِ، فالهمزة أصل ووزنه فِعْلاَنٌ، وقال الكوفيون: مشتق من النسيان، فالهمزة زائدة ووزنه إِفْعَانٌ على النقص، والأصل: إِنْسِيَانٌ على إِفْعلاَنٌ، ولهذا يرد إلى أصله في التصغير فيقال: أُنَيْسِيَان[1].

وفي الاصطلاح: المقصود بالإنسان في هذا البحث: هو المخلوق الذي خلقه الله لعبادته، وجعله خليفة في الأرض، وكرمه فجعله في أحسن تقويم، وميزه بالعقل والتفكير وفضله على كثير ممن خلق. قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (الإسراء:٧٠).

ثانياً: مقاصد الشريعة في حفظ النفس.

لقد خلق الله الإنسان، وكرمه غاية التكريم، وفضله على كثير ممن خلق بالعلم والبيان والعقل والتفكير، وجعله في أحسن تقويم، وشمله بالعناية والرعاية في جميع أطوار حياته، وأمده بكل معونة إلهية، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض؛ ليعمر الكون، ويؤدي رسالته، ويستثمر الحياة.

كما أحاطه بكل الضمانات التي تمكنه من تحقيق الاستخلاف في الأرض، فصان دينه من أن يبدل، ودمه من أن يسفك، وعرضه من أن ينتهك، وماله من أن يسلب، وحريته من أن تقهر، ووطنه من أن يغتصب.

وإن من أهم مقاصد الشريعة، حفظ الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، قال الشاطبي: «اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه،

(١) ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٥) مادة (ء ن س).

بل عُلِمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد»[1].

وحفظ النفس هو الكلية المقاصدية الشرعية الثانية، وهي تعني: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة، قال تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ (الإسراء:٧٠)، وقال تعالىٰ: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ (التين:٤).

لذا حرّم الشارع الاعتداء علىٰ النفس بغير حق، وعدّ ذلك من كبائر الذنوب؛ إذ ليس بعد الإشراك بالله ذنب أعظم من قتل النفس المعصومة، وجاء ذلك التحريم في نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة.

قال تعالىٰ: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (الأنعام: ١٥١). وقال تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٩٣). في هذه الآية تهديد شديد، ووعيد أكيد لمن تعاطىٰ هذا الذنب العظيم الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله[2]. وقال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ (الفرقان: ٦٨ - ٦٩). قوله (إلا بالحقّ) أي: بما يحقّ أن تُقتل به النفوس، من كفر بعد إيمان، أو زنىٰ بعد إحصان. وفي الآية دلالة علىٰ أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير حق ثم الزنىٰ[3].

(١) الموافقات، للشاطبي (١/ ٣١).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير(٢/ ٣٣٢).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (١٣/ ٧٦).

لقد بلغت هذه الجريمة في بشاعتها وقسوتها حدًا يهون معه زوال الدنيا وما فيها، كيف لا! وهي تستهدف حياة الإنسان الذي هو خليفة الله في أرضه، فضلًا عن منافاتها للقيم الإنسانية، وزعزعتها لدعائم الأمن والاستقرار، وإشاعتها للفوضىٰ والفساد، قال ﷺ: (لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ)[1]. وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: (مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ، وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا)[2].

ولقد كفل الإسلام حق الحياة لكل الإنسان، فالمسلم وغير المسلم سواء في حرمة الدم، واستحقاق الحياة؛ ولذا جاء الوعيد الأخروي فيمن قتل معاهدًا، عن عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ قال: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا[3]، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[4].

وقال ﷺ: (لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ مِنْ دَمِهَا - لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ أَوَّلًا)[5]. فكل قتل حرام يقع في الأرض يصيب منه ابن

(١) ينظر: أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الديات، باب ما جاء في تشديد في قتل المؤمن (٤/ ١٦)، رقم (١٣٩٥)، والنسائي في سننه، كتاب المحاربة، باب تعظيم الدم (٧/ ٨٢)، رقم (٣٩٨٧)، وصححه الألباني. ينظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص٢٥٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله (٢/ ١٢٩٧)، رقم (٣٩٣٢). وصححه الألباني. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها (٧/ ١٢٥٠)، رقم (٣٤٢٠).

(٣) معاهداً: أي من له عهد من المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة أو من سلطان أو أمان من مسلم. فتح الباري (١٢/ ٢٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا (٤/ ٩٩)، رقم (٣١٦٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إثم من دعا إلىٰ ضلالة=

آدم الذي سنّ القتل نصيبه من الإثم، وذلك إذا لم يتب من ذلك الذنب[1].

ولبيان عِظَم هذا الحق، لم يقتصر الأمر فيه علىٰ تحريم إزهاق حياة الغير، وإنما شمل التحريم كل عمل يمكن أن ينتقص من الحياة، سواء كان ذلك العمل تخويفًا، أو طعنًا في العرض، أو إساءة، أو شتمًا... وحدّد العقوبة المناسبة لكل اعتداء يقع علىٰ أطراف الغير، قال تعالىٰ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (المائدة: ٤٥).

* * *

المبحث الأول

مقومات حفظ النفس من جانب الوجود

المقصود بحفظ النفس من جانب الوجود: مراعاتها في تشريع الأحكام بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وحفظ النفس كلية من الكليات الضرورية، التي تقوم عليها الحياة الإنسانية، بحيث إذا اختلت واحدة منها عادت عليها بالإخلال، واستمرت الحياة علىٰ فساد وتهارج في الدنيا، وفوت النعيم في الآخرة، يقول الشاطبي: «فأمَّا الضرورية، فمعناها أنها لا بدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيثُ إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا علىٰ استقامة، بل علىٰ فسادٍ وتهارج وفوت حياةٍ، وفي الأخرىٰ فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

والحفظ لها يكون بأمرين:

=(٩/ ١٠٣)، رقم (٧٣٢١).

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر(١٢/ ١٩٣).

أحدهما: ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم»[1].

وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلىٰ الحرج، والمشقة، وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك القسم مكارم الأخلاق[2]. والناظر في الضروريات الخمس يجدها قائمة علىٰ حفظ النفس؛ فلا دين محفوظ إلا بنفس تحميه وتقوم به وتجاهد في سبيله، ولا نفس محفوظة دون عقل يقوم بالتكاليف الشرعية لحفظها، ولا حرمة للمال ما لم يكن لحفظ النفس، ولا وجود للنسل إلا بنفس صحيحة تعيش وتعمل وتنجب، وما وُجِدت الحاجيات إلا لرفع الحرج والمشقة عن النفس، ولا التحسينات إلا لتحقيق الراحة لهذه النفس.

*** المطلب الأول: ضمانات توفير حاجات النفس الضرورية.**

الإسلام دين جامع لخيري الدنيا والآخرة؛ لذا فإن تشريعاته جعلت هذه المقومات مترابطة متسلسلة لا يمكن الاستغناء عن أحدها من أجل تحقيق الغاية وهي الحفاظ علىٰ الحياة.

وقد كفل التشريع الإسلامي حفظ مصلحة الإنسان من جانب الوجود عن طريق ما يكون سببًا في إيجاد النفس، وبقائها سليمة محفوظة، وذلك من الضمانات الآتية:

- **أولاً:** المحافظة علىٰ بقاء النوع الإنساني، بتشريع الزواج من أجل التناسل والتكاثر وإيجاد الأنفس، لتعمر العالم وتشكل بذرة الحياة الإنسانية. قال تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم

(١) الموافقات (٢/ ١٧-١٨).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٢١، ٢٢).

مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: ٢١). في هذه الآية يمتنّ الله على عباده بنعمة الزواج، وما يتضمنه من المودة والرحمة والألفة بين الزوجين[١].

- **ثانيًا:** أمر الإنسان أن يأخذ بوسائل الإبقاء على حياته بتناول المأكولات والمشروبات. قال تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأعراف: ٣١). قال العلامة ابن القيم ﷺ: «فأرشد عباده إلى إدخال ما يقيم البدن من الطعام والشراب عوض ما تحلل منه، وأن يكون بقدر ما ينتفع به البدن في الكمية والكيفية، فمتى جاوز ذلك كان إسرافًا، وكلاهما مانع من الصحة جالب للمرض، أعني عدم الأكل والشرب، أو الإسراف فيه»[٢].

- **ثالثًا:** كما دعاه إلى توفير المسكن، قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ ﴾ (النحل: ٨٠)، والملبس المناسب، قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ (الأعراف: ٢٦). وما أشبه ذلك[٣]. قال العز بن عبدالسلام: «فأما مصالح الدنيا فتنقسم إلى الضرورات والحاجات والتتمات والتكملات. فالضرورات: كالمآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها مما تمسّ إليه الضرورات، وأقلّ المُجْزِئُ من ذلك الضروري. وما كان في ذلك في أعلى المراتب كالمآكل الطيبات، والملابس الناعمات، والغرف العاليات، والقصور الواسعات، والمراكب النفيسات، ونكاح الحسناوات، وَالسَّرَارِي الفائقات، فهو من التَّتِمَّات والتكملات، وما توسط بينهما فهو من الحاجات»[٤].

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٦/ ٢٧٨).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٩٥).

(٣) ينظر: الموافقات (٢/ ١٩).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٧١).

ولخص الشاطبي جانب الحفظ فقال: «وحفظ النفس حاصله في ثلاثة معان، وهي: إقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلىٰ الوجود من جهة المأكل والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل، والملبس والمسكن، وذلك ما يحفظه من خارج. وجميع هذا مذكور أصله في القرآن ومبين في السنة»[1].

- **رابعًا:** ضبط السلوك الإنساني عن طريق تشريع الأحكام التي تمنعه من التمادي في تصرفاته، وذلك بالأمور التالية:

- تحريم الزنا.
- تنظيم الفرقة بين الزوجين.
- تناول الطيبات، والبعد عن كل ما هو مضر.

وهذه الأمور تعدّ مكملات لجانب الحفظ، كما وصف ذلك الشاطبي حيث قال: «حفظه عن وضعه في حرام كالزنىٰ، وذلك بأن يكون علىٰ النكاح الصحيح، ويلحق به كل ما هو من متعلقاته؛ كالطلاق، والخلع، واللّعان، وحفظ ما يتغذىٰ به أن يكون مما لا يضرّ أو يقتل أو يفسد، وإقامة ما لا تقوم هذه الأمور إلا به من الذبائح والصيد، وشرعية الحدّ والقصاص[2]، ومراعاة العوارض اللاحقة، وأشباه ذلك»[3].

- **خامسًا:** التشريعات المالية التي تلبي حاجاته الضرورية علىٰ أقل تقدير، فأوجب الزكاة، وإن لم تفِ بحاجاته الأساسية لفقره، فعلىٰ الأغنياء أن يقوموا بحقه، ويجبرهم السلطان علىٰ ذلك، فيقام له بما يأكل من القوت الذي لا بدّ منه، ومن اللّباس للشتاء والصيف بمثل ذلك،

(١) الموافقات (٤/ ٣٤٧، ٣٤٨).

(٢) شرعية الحدّ والقصاص مما يدخل في حفظ النفس من جانب العدم.

(٣) الموافقات (٤/ ٣٤٧، ٣٤٨).

وبمسكن يكنّه من المطر والصيف والشمس وعيون المارة[1].

كل ذلك حفاظًا علىٰ النفس الإنسانية محور الحياة وأساس الوجود من الهلاك والإفساد.

*** المطلب الثاني: إطعام المضطر.**

- المسألة الأولىٰ: مفهوم الضرورة، وضوابطها.

تمهيد:

حرصت الشريعة الغراء علىٰ حفظ النفس، وتوفير ما يقوم علىٰ حفظها من الهلاك، وفي إطعام المضطر شاهد علىٰ ذلك، فإذا اضطر إنسان بسبب الجوع وخاف علىٰ نفسه من الهلاك، ولم يجد طعامًا لغيره يتناوله، ووجد غيرها من المحرمات كالميتة ونحوها، فله أن يأكل منها قدر ما يدفع الضرر به عن نفسه.

فمن هو المضطر؟ وما هي ضوابط الأخذ بالضرورة؟ وما حكم إطعام هذا المضطر؟ الإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها نجدها في الأسطر التالية:

المضطر: اسم مفعول من اضّطر، والاضطرار هو الاحتياج إلىٰ الشيء، وقد اضطرّ إلىٰ الشيء أي ألجئ إليه. **والضرورة لغة**: اسم لمصدر الاضطرار، وهي الحاجة والشدة التي لا مدفع لها، جمعها: ضرائر، تقول: حملتني الضرورة علىٰ كذا وكذا، وقد اضطر فلان إلىٰ كذا وكذا: أي ضُيِّق عليه، وأُلجِئ إليه[2].

الضرورة اصطلاحًا: بلوغه حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعًا أو عريانًا لمات أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم[3].

---

(١) ينظر: المحلّىٰ، لابن حزم (٤/ ٢٨١).

(٢) ينظر: لسان العرب (٤/ ٣٨٣،٣٨٤)، القاموس المحيط (ص٤٢٨)، المعجم الوسيط (ص٥٣٨)، مادة (ضر).

(٣) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (٢/ ٣١٩) وينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٨٥)،=

ومن الأدلة الدالة علىٰ مشروعية العمل بالضرورة، قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٧٣). أي: فمن اضطرّ إلىٰ شيء من هذه المحرمات والاضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم أو بجوع في مخمصة، جاز في حقه العمل بالضرورة من إباحة للمحظور أو ترك واجب[1].

ضوابط الأخذ بالضرورة:

- أن تكون الضرورة قائمة في الحال، بحيث يخشىٰ المضطر علىٰ نفسه أو ماله الهلاك أو التلف، ولا يشترط فيما يخافه تيقن وقوعه، بل يكفي غلبة الظنّ، كخوف المكرَه علىٰ شيء وقوع ما هُدِد به بغلبة ظنه[2].

- أن يتعين علىٰ المضطر مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية، بحيث لا تكون هناك وسيلة أخرىٰ من المباحات، كمن اضطر إلىٰ تناول محرم كالميتة ونحوها، وليس أمامه وسيلة أخرىٰ لدفع الضرر، فإن التحريم يرتفع عن ذلك بحكم الاستثناء[3].

- ألّا يفعل المضطر ما يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية، كالاعتداء علىٰ الآخرين، أو انتهاك حقوقهم، فلا يحل الإكراه علىٰ القتل بغير حق، أو الزنا، أو القطع أو الغصب؛ لأن هذه

=غمز عيون البصائر، للحموي (١/ ٢٧٧).

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢٢٤، ٢٢٥).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٤/ ٤٩)، المغني (٩/ ٤١٥-٤١٦)، المجموع (٩/ ٤٢)، مغني المحتاج (٦/ ١٦٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٦٣)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٢٩).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٤/ ٤٩)، أحكام القرآن (١/ ٨٢)، المغني (٩/ ٤١٥-٤١٦)، المجموع (٩/ ٤٢)، مغني المحتاج (٦/ ١٥٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٦٣)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٣٨).

الأفعال مفاسد في ذاتها[1]. وهذا مبني على قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها»[2]. قال السيوطي: وقولنا: ««بشرط عدم نقصانها عنها» ما لو أكره على القتل أو الزنا، فلا يباح واحد منهما بالإكراه لما فيهما من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكره، أو تزيد عليها»[3].

- إذا وجِد المضطر المحظور مع غيره من المباحات، فلابدّ أن يتوفر لديه العذر المبيح لتناول هذا المحظور، كما لو أُكرِه على أكل الميتة بتهديد ووعيد يخاف منه تلف نفسه أو عضو من أعضائه، مع وجود غيرها من المباحات أمامه، أو يخاف على نفسه لو لم يأكل من جوع أو ضعف عن المشي، أو عن الركوب، أو انقطاع عن الرفقة أن يضيع، ونحو ذلك[4].

- أن يقتصر فيما يباح تناوله من المحرم على مقدار ما يدفع به الضرر عن نفسه، فلو اضطر إلى أكل الميتة مثلًا، فلا يباح له إلا ما يسدّ رمقه[5]؛ وهذا مبني على قاعدة: «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها»[6].

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٤٢٠)، مغني المحتاج (٦/ ١٥٩)، حاشية الدسوقي(٢/ ٣٦٩)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٢٩).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (١/ ٤٥)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٨٤).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٨٤).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٤١٥)، المجموع (٩/ ٤٢)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨٥)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٣٣).

(٥) ينظر: المغني (٩/ ٤١٥)، المجموع (٩/ ٤٢)، حاشية الدسوقي (٢/ ١١٥)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٣٨).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٨٤)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص٧٣).

- المسألة الثانية: حكم إطعام المضطر.

حض الإسلام على إطعام الطعام، وجعله من صفات الأبرار، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ يَشۡرَبُونَ مِن كَأۡسٖ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ۝٥ عَيۡنٗا يَشۡرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفۡجِيرًا ۝٦ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ۝٧ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ﴾ (الإنسان: ٥ - ٨). فكيف لو كان المحتاج إلى هذا الطعام مضطرًا!

تكلم الفقهاء عن هذه المسألة، وبينوا حكم المضطر إذا وجد طعامًا حلالًا لغيره، وذلك في حالتين:

- **الحالة الأولى: إذا كان مالك الطعام مضطرًا للطعام:** اتفق الفقهاء[1] - رحمهم الله- على أن صاحب الطعام إذا كان ﷺ مضطرًا إليه، فهو أحقّ به، ولا يجوز لأحد أخذه منه، فإن أُخِذ منه فمات لزمه ضمانه؛ لأنه قتله بغير حق، والأدلة على ذلك ما يأتي:

١- حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع، أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، قال: فكتب إلي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِذَا أَعْطَى اللهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ)[2].

٢- حديث جابر ﷺ، وفيه قوله ﷺ: (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا)[3].

---

(١) ينظر: المنتقى، للباجي (٣/ ١٤٠)، المغني (٩/ ٤٢١)، المجموع (٩/ ٤٥)، روضة الطالبين (٣/ ٢٨٥)، الإنصاف، للمرداوي (١٠/ ٣٧٣)، مغني المحتاج (٦/ ١٦١)، نهاية المحتاج (٨/ ١٦١)، كشاف القناع (٦/ ١٩٨)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش (٣/ ١٥٤٣)، رقم (١٨٢٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس (٢/ ٦٩٢)، رقم (٩٩٧).

وجه الدلالة من الحديثين: ضرورة تقديم حق النفس في النفقة وغيرها، وأن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدِّم الأوكد فالأوكد[1].

٣- لأن الضرر لا يُزال بالضرر[2]. وعليه فحق نفسه - إذا كان متضررًا - مقدم على مراعاة حق غيره.

- **الحالة الثانية: إذا كان مالك الطعام غير مضطر للطعام:** اتفق الفقهاء[3] - رحمهم الله - على أن صاحب الطعام إذا لم يكن مضطرًا للطعام، لزمه بذله للمضطر، وذلك لما يأتي:

١- الأدلة من القرآن والسنة التي جاء فيها الحثّ على إطعام الطعام، ووعِد فيها بالجزاء الحسن مقابل هذا الصنيع، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ۝ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ (الإنسان: ٨ -١١). فجعل سبحانه إطعام الطعام سببًا للنجاة من أهوال يوم القيامة.

٢- وجاء في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ)[4].

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم (٧/ ٨٣).

(٢) ينظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر، للسبكي (ص٤٢)، المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (٢/ ٣٢١)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٨٦)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص٧٤).

(٣) ينظر: المنتقى، للباجي (٣/ ١٤٠)، المغني (٩/ ٤٢١)، المجموع (٩/ ٤٥)، روضة الطالبين (٣/ ٢٨٥)، الإنصاف، للمرداوي (١٠/ ٣٧٣)، مغني المحتاج (٦/ ١٦١)، نهاية المحتاج (٨/ ١٦٢)، كشاف القناع (٦/ ١٩٨)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٣٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام (١/ ١٢) رقم (١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام (١/ ٦٥) رقم (٣٩).

٣- أيضًا في الامتناع عن بذل الطعام له إعانة علىٰ قتله [١]، وهذا يتنافىٰ مع ما جاء به الشرع المطهر من الحثّ علىٰ التكافل والتعاون، والبعد عن الإثم والعدوان، قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ (المائدة:٢).

٤- لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم فلزمه بذله كما يلزمه بذل منافعه في تخليصه من الغرق والحريق [٢].

ويقاس علىٰ الحاجة إلىٰ بذل الطعام بذل المنافع المختلفة، وقد عنون ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية، بقوله: (فصل في البذل والعطاء)، ثم قال: «فإذا قدر أن قومًا اضطروا إلىٰ السكنىٰ في بيت إنسان، ولا يجدون سواه، أو النزول في خان مملوك، أو استعارة ثياب يستدفئون بها، أو رحىٰ للطحن، أو دلو لنزع الماء، أو قدر، أو فأس، أو غير ذلك: وجب علىٰ صاحبه بذله بلا نزاع، لكن هل له أن يأخذ عليه أجرًا؟ فيه قولان للعلماء، وهما وجهان لأصحاب أحمد، ومن جوز له أخذ الأجرة حرم عليه أن يطلب زيادة علىٰ أجرة المثل»[٣].

***

المبحث الثاني

مقومات حفظ النفس من جانب العدم

المقصود بحفظ النفس من جانب العدم، القيام بحفظ تلك الكلية بما يدرأ عنها الاختلال، ويرفع عنها الخُرم الذي قد يلحقها، وهذا هو الجانب الثاني الذي ذكره الشاطبي في أمر الحفظ

(١) ينظر: المهذب (١/ ٤٥٥).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٤٢١)، كشاف القناع (٦/ ١٩٨).

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم (ص٢١٨).

حيث قال: والثاني: «ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم»[1].

وعليه فإن صيانة تلك الكلية وحفظها كما يكون من جانب الوجود، يكون من جانب العدم، وسلكت الشريعة في ذلك مسلكين: أحدهما: احترازي وقائي بدرء ما قد يلحقها من اختلال متوقع بحسب المآل، والثاني: علاجي، بدرء ما قد يلحق بها من اختلال واقع بحسب الحال. وبذلك يكتمل الحفظ والمراعاة.

*** المطلب الأول: الجانب الاحترازي:**

أما عن الجانب الاحترازي الوقائي، فيتمثل في أمرين عظيمين:

- **الأول منهما:** العقيدة الإسلامية وما اشتملت عليه من أركان، حيث إن لها أكبر الأثر في توجيه سلوك الإنسان، وضبطه وحمايته من الانحراف والجريمة.

- **الثاني:** الالتزام بأداء الشعائر التعبدية في الإسلام؛ من صلاة وصوم وزكاة، وحج بيت الله الحرام، له أثر كبير في استقامة النفوس وتهذيبها، والبعد بها عن المعاصي التي تقود إلىٰ كثير من الانحرافات. وهذه مزية امتاز بها التشريع الإسلامي عمّا سواه من القوانين الوضعية، التي لا تتعامل مع الجريمة إلا بعد وقوعها، أما التشريع الإسلامي فقد تعامل مع الجريمة من قبل وقوعها ومن بعده.

والناظر في نصوص التشريع الإسلامي يجدها قد اشتملت علىٰ الأمرين معًا؛ فهي لا تسرد العقوبة الدنيوية فحسب كما هو شأن القوانين الوضعية، وإنما هي تعطي الأولوية للجانب التنفيري التحذيري؛ ولذا فهي تخاطب الضمير وتوقظه وترغبه في كل خير وتنفره من كل شر، ولننظر إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ

(١) الموافقات (١/ ١٧-١٨).

عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٣). في الآية الكريمة من الوعيد ما يكفي للتنفير من هذه الجريمة:

جاء الوعيد في الآية بـ:

- دخول جهنم.
- الخلود فيها.
- غضب الله.
- لعنة الله.
- العذاب العظيم.

والرسول ﷺ عدّ قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر كما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، - أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ -»[1].

*** المطلب الثاني: الجانب العلاجي:**

- **القصاص:**

إذا تعدّىٰ الإنسان حدوده، واتبع خطوات الشيطان، واعتدىٰ علىٰ غيره وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، فقد استحق عندئذ عقوبة القصاص، قال تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (المائدة: ٤٥). وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالىٰ: (ومن أحياها) (٩/ ٣)، رقم (٦٨٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (١/ ٩٢) رقم (٨٨).

وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (البقرة: ١٧٨).

وهي عقوبة عادلة بين الجاني والمجني عليه، وليس في العالم كله عقوبة تفضل عقوبة القصاص؛ فهي العقوبات حيث لا يُجازىٰ المجرم إلا بمثل فعله، وهي أفضل العقوبات لاستتباب الأمن، وحفظ النظام؛ فالمجرم حينما يعلم أنه سيُجازىٰ بمثل فعله لن يقدم علىٰ الجريمة غالبًا.

- **العفو أو أخذ الدية:**

وإذا كان القصاص حق لأولياء الدم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ (الإسراء: ٣٣). حتىٰ ترضي نفوسهم، وتستلّ ما فيها من حقد أو غلّ علىٰ الجاني، ربما دفعهم إلىٰ الثأر لأنفسهم، فإنّ الشارع الحكيم عاد فندبهم إلىٰ العفو عن القصاص، ووعدهم علىٰ ذلك بالثواب العظيم، قال تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ﴾ (البقرة: ١٧٨). ولحديث أنس بن مالك ﷺ قال: (مَا رُفِعَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرٌ فِيهِ الْقِصَاصُ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ)[1].

فإذا عفا جميع أولياء القتيل، ولم يكن بينهم صغير أو مجنون سقط القصاص عند جميع الفقهاء[2]، وتسقط الدية أيضًا عند الحنفية، وهو الراجح عند المالكية[3]؛ لأن موجب العمد هو القصاص، وهو الواجب عينًا، وليس للأولياء أن يجبروا الجاني علىٰ دفع الدية، وإنما لهم أن

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠/ ٤٣٧)، رقم (٣٢٢٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (٤/ ١٦٩)، رقم (٤٤٩٧)، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب الأمر بالعفو عن القصاص (٨/ ٣٧)، رقم (٤٧٨٤). وقال الألباني: صحيح. ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (١/ ٢)، رقم (٤٤٩٧).

(٢) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٤/ ١٨٥)، المغني، لابن قدامة (٨/ ٣٥٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧/ ٢٤٧)، الشرح الكبير للدردير مع مختصر خليل(٤/ ٢٣٩).

يعفوا مجانًا، أو يقتصوا منه، ولا بديل للقصاص من الدية، إلا عن طريق التراضي والصلح بين الأولياء والجاني.

وفي العفو عن الجاني أو قبول الدية حقن للدماء، وبهما تزول الضغائن والأحقاد وتصفو النفوس، وتنتهي كل احتمالات الثأر والانتقام؛ لأنهما لا يكونان غالبًا إلا بعد الصلح والتراضي بين الطرفين.

والتشريع الإسلامي رغم أنه أعطىٰ حق القصاص لأولياء الدم، إلا إنه منع من استيفائه إلا بإذن الإمام أو نائبه؛ حتىٰ لا يدفعهم الثأر إلىٰ الإسراف في التعذيب والظلم في القتل. قال ابن قدامة: «ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان؛ لأنه يفتقر إلىٰ اجتهاد، ولا يؤمن منه الحيف مع قصد التشفي، فإن استوفاه من غير حضرة سلطان، وقع الموقع؛ لأنه استوفىٰ حقه، ويعزر لافتئاته علىٰ السلطان، ويستحب أن يكون بحضرة شاهدين، لئلا ينكر المقتص الاستيفاء»[1]. فأي صيانة للنفس وأي حفظ أعظم من هذا!

* * *

المبحث الثالث

دلالة الأمر والنهي في حفظ جانبي الوجود والعدم

لدلالتي الأمر والنهي دور كبير وبارز في حفظ جانبي الوجود والعدم للنفس الإنسانية، إذ عليهما مدار الأحكام ومتعلق التكليف، وبهما يُعرف الحلال من الحرام، وكلاهما موضوعان في الأصل لإفادة الطلب؛ الأمر لطلب الفعل، والنهي لطلب الترك، فالآمر قاصد حصول الفعل، والناهي قاصد منع حصول الفعل.

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٣/ ٢٧١)، وينظر: روضة الطالبين (٩/ ٢٢١).

وسأتكلم عن مسألتين في دلالتي الأمر والنهي في الإحاطة بحفظ النفس من جميع جوانبها، وذلك بالنظر إلىٰ: المطلوب الشرعي، وفي اشتمالهما علىٰ المصالح ودرء المفاسد.

*** المطلب الأول: بالنظر إلىٰ المطلوب الشرعي وهو علىٰ ضربين:**

الأول: ما كان شاهد الطبع خادمًا له ومعينًا علىٰ مقتضاه، بحيث يكون الطبع الإنساني باعثًا علىٰ مقتضىٰ الطلب؛ كالأكل، والشرب، والوقاع، والبعد عن القاذورات، أو كانت العادة الجارية من العقلاء في محاسن الشيم، ومكارم الأخلاق موافقة لمقتضىٰ ذلك الطلب من غير منازع طبيعي، كستر العورة، والحفاظ علىٰ النساء والحرم، وما أشبه ذلك.

وهذا الضرب يكتفي الشارع في طلبه بمقتضىٰ الجبلة الطبيعية، والعادات الجارية، فلا يتأكد الطلب تأكد غيره، وإن كان في نفس الأمر متأكدًا، ولم يوضع في هذه الأشياء علىٰ المخالفة حدود معلومة، ومن هنا يطلق كثير من العلماء علىٰ تلك الأمور أنها سنن، أو مندوب إليها، أو مباحات علىٰ الجملة، مع أنه لو خولف الأمر والنهي فيها مخالفة ظاهرة لم يقع الحكم علىٰ وفق ذلك المقتضىٰ، وأبين من هذا أنه لم يأت نص جازم في طلب الأكل والشرب، واللباس الواقي من الحرّ والبرد، والنكاح الذي به بقاء النسل، وإنما جاء ذكر هذه الأشياء في معرض الإباحة أو الندب، حتىٰ إذا كان المكلف في مظنة مخالفة الطبع أمر وأبيح له المحرم...

الثاني: مالم يكن كذلك، كالعبادات من الطهارات والصلوات والصيام والحج، وسائر المعاملات، والجنايات، والأنكحة، فإن الشارع قرر ذلك علىٰ مقتضاه من التأكيد في المؤكدات، والتخفيف في المخففات؛ إذ ليس للإنسان فيه خادم طبعي باعث علىٰ مقتضىٰ الطلب، بل ربما كام مقتضىٰ الجبلة يمانعه وينازعه؛ كالعبادات لأنها مجرد تكليف[1].

وكما يكون ذلك في الطلب الأمري، يكون كذلك في النهي، فإن المنهيات علىٰ الضربين

(١) ينظر بتصرف: الموافقات (٣/ ٣٨٥-٣٨٨).

السابقين، الأول: كتحريم الخبائث، وكشف العورات، وتناول السموم... فهذا الضرب لم يؤكد بحدّ معلوم في الغالب، ولا وضعت له عقوبة معينة، بل جاء النهي فيه كما جاء الأمر في المطلوبات التي لا يكون الطبع خادمًا لها.

ومما ينبغي التنبيه عليه أنه ربما وقع الأمر والنهي في الأمور الضرورية علىٰ الندب والإباحة والتنزيه فيما يفهم من مجاريها، فيقع الشك في كونها من الضروريات؛ كما تقدم تمثيله في الأكل والشرب واللباس والوقاع، وكذلك وجوه الاحتراس من المضرات والمهلكات، فيرىٰ أن ذلك لا يلحق بالضروريات، وهو منها في الاعتبار الاستقرائي شرعًا[1].

*** المطلب الثاني: اشتمال الأوامر والنواهي علىٰ جلب المصالح ودرء المفاسد:**

شرعت الأوامر في الشريعة لمصلحة العباد في المعاش والمعاد، وجاءت لجلبها إن كانت مفقودة، أو صونها إن كانت موجودة، وأما النواهي فقد شرعت لدرء المفاسد دفعًا ووقاية، قال عز الدين بن عبد السلام: «فكل مأمور ففيه مصلحة الدارين أو إحداهما، وكلّ منهي ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما، فما كان من الاكتساب محصلًا لأحسن المصالح فهو أفضل الأعمال، وما كام منها محصلًا لأقبح المفاسد فهو أرذل الأعمال، فلا سعادة أصلح من العرفان والإيمان وطاعة الرحمن، ولا شقاوة أقبح من الجهل بالديّان والكفر والفسوق والعصيان»[2].

أيضًا قام الدليل علىٰ اعتبار المصالح شرعًا، وأنّ الأوامر والنواهي مشتملة عليها، فلو تركنا اعتبارها لكنّا قد خالفنا الشارع من حيث قصدنا موافقته، فإنّ الفرض أنّ هذا الأمر وقع لهذه المصلحة، فإذا ألغينا النظر فيها في التكليف بمقتضىٰ الأمر، كنّا قد أهملنا ما عدّه الشارع، فيوشك أن نخالفه في بعض موارد ذلك الأمر. مثال ذلك: أنّ الوصال وسرد الصيام قد جاء النهي

(١) ينظر بتصرف: الموافقات (٣/ ٣٨٨-٣٩٠).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٨).

عنه[1]، وقد واصل ﷺ بأصحابه حين نهاهم فلم ينتهوا، وفي هذا أمران: إن أخذنا بظاهر النهي؛ أحدهما: أنه نهاهم فلم ينتهوا، ولو كان المقصود من النهي ظاهره لكانوا قد عاندوا رأيه بالمخالفة مشافهة، وقابلوه بالعصيان صراحة، وفي القول بهذا ما فيه وحاشاهم رضوان الله عليهم عن مخالفته. والآخر: أنه واصل بهم حين لم يمتثلوا نهيه، ولو كان النهي علىٰ ظاهره لكان تناقضًا، وحاشا لله من ذلك، فتبين أنّ النهي إنما كان للرفق بهم، وإبقاءً عليهم، فلما لم يسامحوا أنفسهم بالراحة، وطلبوا فضيلة احتمال التعب في مرضاة الله، أراد ﷺ أن يريهم بالفعل ما نهاهم لأجله، وهو دخول المشقة، حتىٰ يلموا أن نهيه ﷺ هو الرفق بهم[2].

وأخيرًا نؤكد علىٰ أن الأوامر والنواهي ليست علىٰ درجة واحدة في الطلب الفعلي أو التركي، وإنما ذلك بحسب تفاوت المصالح الناشئة عن امتثال الأوامر، واجتناب النواهي، والمفاسد الناشئة عن مخالفة ذلك[3]. ولا شك أن امتثال الأوامر واجتناب النواهي الشرعية المتعلقة بحفظ النفس وصيانتها جالب لكل خير ونعمة، ودافع لكل شر ونقمة.

***

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الوِصَالِ) قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: (إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الوصال (٣/ ٣٧)، رقم (١٩٦٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (٢/ ٧٧٤)، رقم (١١٠٢).

(٢) ينظر بتصرف: الموافقات (٣/ ٤١٥-٤١٦).

(٣) ينظر: الموافقات (٣/ ٥٣٦).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، وبعد، في خاتمة هذا البحث، **هذه أبرز النتائج**:

- أصالة وتميز الشريعة الإسلامية وبيان مدىٰ عنايتها بالنفس الإنسانية سواء كانت مسلمة أو كافرة.

- عظمة التشريع الإسلامي في إباحة المحظورات للمضطر، والحرص علىٰ بذل الطعام له، إبقاء لمهجته.

- حفظ النفس في الإسلام يقوم علىٰ دعامتين: الأولىٰ: دعامة الحفظ من جانب الوجود، والثانية: دعامة الحفظ من جانب العدم.

- سلكت الشريعة الإسلامية مسالك عظيمة في حفظ جانبي الوجود والعدم لكلية النفس، وهما مسلك وقائي، والآخر علاجي.

- من مزايا الشريعة الإسلامية أنها تتعامل مع الجريمة قبل وقوعها وبعده، أما القوانين الوضعية فإنها لا تتعامل مع الجريمة إلا بعد وقوعها.

- البشر في نظر الشريعة الإسلامية متساوون جميعًا في حق الحياة، والمفاضلة بينهم ليست بالجنس أو اللون أو المال، وإنما بالتقوىٰ والعمل الصالح.

- تشريع العبادات في الإسلام له تأثير كبير في حماية النفس وتحقيق الحياة، في حين يكون التفريط فيها والتهاون بها سبيلًا إلىٰ الشيطان والغواية والفساد وإراقة الدماء وإزهاق النفوس.

- إن في امتناع مالك المال أو الطعام عن بذله للمضطر إليه، إعانة علىٰ قتله.

- يجب علىٰ مالك الطعام أو المال إذا لم يكن محتاجًا إليه في الحال، أن يبذله إلىٰ

المضطر إليه بقيمته؛ ليدفع عنه أذىٰ الجوع أو الضرر الذي قد يلحق به.

– أن من الضروريات ما اعتاده الطبع الإنساني، فكان هذا الطبع كافيًا في طلبه وقصده، وإنما تأتي العقوبة إذا وقعت المخالفة للأوامر ومثلها النواهي.

– قد يقع التداخل بين المأمورات بعضها البعض، أو بينها وبين ما يكملها، فعلىٰ الموفق أن ينتبه إلىٰ هذا الأمر؛ حتىٰ يحقق المطلوب الشرعي ولا يقع في المخالفات المنهي عنها.

– أن الأوامر في الشريعة لا تجري في التأكيد مجرىٰ واحدًا، ولا تدخل تحت قصد واحد، والضابط في مسألتنا: أن ينظر في الأمر، فيقدم ما ورد فيه نص شرعي علىٰ غيره مع العناية بالقرائن ودلالتها علىٰ المعنىٰ المراد، كما يُنظر إلىٰ مدىٰ تحقيق هذا الأمر أو النهي في حفظ النفس البشرية، فإن كان حفظه لها بالمرتبة الأولىٰ قدِّم علىٰ غيره.

– أن كل ما يحقق حفظ النفس فهو مقصد شرعي مطلوب، وإن جاء بطريق الإباحة أو الندب.

أما أبرز التوصيات:

– أوصي بمزيد من الدراسات المتعلقة بكلية النفس؛ لأنها محور الحياة وأساس الوجود، وجميع الكليات الأخرىٰ متوقفة عليها؛ فانعدام النفس يعني انعدام التكيف.

– كما أوصي بعقد المؤتمرات والندوات حول التأكيد علىٰ حرمة النفس وعظيم شأنها في الإسلام.

– تفعيل دور وسائل الإعلام في نشر الوعي بحرمة النفس وخطر الاعتداء عليها، وضرورة تكاتف أفراد المجتمع لتوفير متطلبات الحياة لمن فقدوها أو عجزوا عن تحقيقها.

– علىٰ الخطباء وأئمة المساجد دور مهم في التذكير بالضمانات التي جاء بها الإسلام للحفاظ علىٰ النفس وصيانتها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الأشباه والنظائر، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م. (د.م).
- الأشباه والنظائر، السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م. (د.م).
- الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان. ط٢، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود. ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. (د.م).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.(د.ط).
- تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق، الزيلعي، عثمان بن علي. ط١، المطبعة الأميرية، بولاق - القاهرة، ١٣١٣هـ.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. (د.م).
- تفسير القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله محمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش. ط٢، دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، محمد بن أحمد. دار الفكر، (د.ت.ط).
- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة، أحمد عميرة. دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (د. ط).

- رد المحتار علىٰ الدر المختار (حاشية ابن عابدين) محمد أمين. ط٢، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، أبو زكريا محي الدين يحيىٰ بن شرف. تحقيق: زهير الشاويش. ط٣، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - عمان، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. ط٢٧، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية - بيروت، (د.ت.ط).
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت.ط).
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسىٰ. تحقيق: بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م. (د. ط).
- سنن النسائي (السنن الصغرىٰ للنسائي)، أبو عبد الحمن أحمد بن شعيب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني، محمد ناصر الدين. ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الشرح الكبير للدردير علىٰ مختصر خليل، أحمد الدردير. دار الفكر، (د.ت.ط).
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد غفار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري، رقم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبد الباقي، صححه وأشرف علىٰ طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، (د.ت.ط).
- صحيح مسلم، مطبوع مع شرحه المنهاج للنووي، حقق أصوله: خليل شيحا. ط٢، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٥هـ.

- صحيح وضعيف سنن أبي داود، الألباني، محمد ناصر الدين، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة - الإسكندرية.
- الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. مكتبة دار البيان، (د.ت.ط).
- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، الألباني، محمد بن ناصر الدين. ط٣، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٥هـ.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، أحمد بن محمد. ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. (د. م).
- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط٨، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، أبو محمد عبد العزيز. راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م. (د. ط).
- الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد. ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. (د.م.ط).
- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس. دار الكتب العلمية، (د.ت.ط).
- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم. ط٣، دار صادر - بيروت، ١٤١٤هـ.
- المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. (د.ط).
- المجموع شرح المهذب، النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، دار الفكر، (د.ت.ط).
- المحلّىٰ بالآثار، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر - بيروت، (د.ت.ط).
- مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط١، دار الحديث - القاهرة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد. المكتبة العلمية - بيروت، (د.ت.ط).

- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. (د. ط).
- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين. دار الفكر - بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٠م. (د. ط).
- مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد. ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. (د. م).
- المنتقىٰ شرح الموطأ، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. ط١، مطبعة السعادة - مصر، ١٣٣٢هـ.
- المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. ط٢، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. دار الكتب العلمية، (د.ت.ط).
- الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسىٰ اللخمي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان. ط١، دار عفان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. (د. م).
- نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس. دار الفكر - بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤. (د. ط).

***

Bibliography

- The Holy Quran
- Al-Ashbaha Wa Al-Nazaaeer. Al-Suyuti, Abdel Rahman Bin Abi Bakr. 1 st ed., Dar Al-Kotob Al-Ilmiyya. (1411 AH -1990 AD).
- Ashbaha Wa Al-Nazaaeer. Al-Sobky, Abdel-Wahab Bin Taqi Al-Din. 1 st ed., Dar Al-Kotob Al-Ilmiyya. (1411 AH -1991AD).
- Al-Ashbaha Wa Al-Nazaaeer Alaa Mazhab Abu Hanifa al-Nu'man. Ibn Najim, Zain Al-Din Ibn Ibrahim. 1 st ed., Dar Al-Kotob Al-Ilmiyya, Beirut. (1419 AH -1999 AD).
- Al-Insaaf Fee Marefaa Al-Rajih Min Al-Khelaaf. Al-Mardawi, Abu Al-Hassan Ali Bin Soleiman. 2 nd ed., Dar Eheea Al-Toraath Al-Araby.
- Badai? al-Sanai? Fi Tarteeb Shari?, Al-Kasani, Abu Bakr Ibn Mas`ud. 2 nd ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya. (1406 A.H. 1986 A.D).
- Bidaya Al-Mojtahid wa Nihayat Al-Muqtasid. Ibn Roshd, Abu Al-Walid Mohammed Ibn Ahmed. Dar Al-Hadith, Cairo. (1425 A.H. 2004 A.D).
- Tabeen Al-Haqaiq Shareh Kannz Al-Haqaiq. Al-Zailai, Othman Bin Ali. 1 st ed., Al-Matbaa Al-Amiriya, Bulaq, Cairo. (1313 AH).
- Tafseer alQuran Alazim. Ibn Kathir, Abu al-Fida Ismail Bin Omar. 2 nd ed., Dar Taebba for Publishing and Distribution. (1420 A.H., 1999 A.D).
- Tafseer Al-Qurtubi (Al-Gameaa Leahkaam the Holy Quran. Al-Qurtubi, Abu Abdullah Mohammed Al-Qurtubi. 2 nd ed., Dar Al-Kotob Al-Masreea, Cairo. (1384 A.H., 1964 A.D).
- Hasheea Al- Desouki alaa Al-Shareh Al-Kabeer.Mohammed Bin Ahmed. Dar Al-Fikr.
- Hashita Qalioubi waa Omaira.Ahmed Salama, Ahmed Omaira. Dar Al-Fikr, Beirut. (1415 AH, 1995 AD).
- Raad Al-Mohtaar alaa Al-Durr Al-Mukhtar (Hashita Ibn Abdin). Mohammed Amin. 2 nd ed., Dar Al-Fikr, Beirut. (1412 AH -1992 AD).
- Rawdaa Al-Talibin waa Omdaa Al-Muftin. Al-Nawawi, Abu Zakaria Mohiuddin Yahya Bin Sharaf. Investigation: Zuhair Al-Shawish. 3 rd ed., The Islamic Office - Beirut, Damascus, Amman. (1412-1992 AD).
- Zad Al_Maad fi Hady Khaer Al-Ebaad. Ibn Qayyim al-Jawziya, Mohammed Bin Abi Bakr. 27 th ed., The Instutution of Al-Resala, Beirut. (1415-1994 AD).
- Sunan Abi Dawood. Suleiman Bin Al-Ash'ath. Investigation: Mohammed Muhi Al-Din Abdul Hamid.The Modern Library, Beirut.
- Sunan Ibn Majah. Al-Qazwini, Abu Abdullah Mohammed. Investigation: Mohammed Fuad Abd Al-Baqi, the Institution of Revival the Arabic Books.
- Sunan Al-Tirmidhi (Al-Jami Al-Sahih).Mohammad Bin Isa. Investigation: Bashar Awad Maarouf. Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut. (1998).
- Sunan Al-Nasa'i (Al-Sunan Al-Soghra al-Nisa'i). Abu Abd Al-Haman Ahmad Ibn Shuaib. Investigation: Abd Al-Fattah Abu Ghuddah. 2 nd ed., Islamic Publications Office, Aleppo. (1406 A.H., 1986 A.D).

- Selslat Al-Ahadith Al-Sahihaa wa Shaiun min fiqhiaa wa Fawedha. Al-Albani, Mohammed Nasir Al-Din. 1 st ed. Al-Mareef Library for Publishing and Distribution, Riyadh. (1415 AH, 1995 AD).
- Al-Sharaha Al-Kabeer Al-Dardir alaa Mokhtaser Khalil.Ahmad Al-Dardir. Dar Al-Fikr.
- Al-Sahhah Taj Al-Lugha wa Sahah Al-Arabiya. Abu Nasr Ismail Bin Hammad Al-Gohary. Investigation: Ahmed Ghaffar. Dar Al-Alam Al-Malayn, Beirut. Edition (41407 AH, 1987 AD).
- Sahih Al-Bukhari, matboaa maa Shareh Fateh Al-Bari. The number of its books and its chapters. Mohammed Fuad Abd Al-Baqi. Corrected and supervised by: Moheb Al-Din Al-Khatib, Dar Al-Maarifa, Beirut.
- Sahih Muslim, printed with his commentary on Al-Minhaj by Al-Nawawi. Investigation: Khalil Shiha. whose origins are: Khalil Shiha. 2 nd ed., Dar Al-Mareffa, Beirut.
- Sahih wa Da?if Sunan Abi Dawood. Al-Albani, Mohammed Nasir Al-Din. The Hadith Investigations Program, Noor Al-Islam Center for Quran and Sunnah Research, Alexandria.
- Al-Toraq Al-Hakamia. Ibn Qayyim Al-Jawziya, Mohammed Ibn Abi Bakr. Dar Al Bayan Library.
- Gayaat Al-Maram fey takhreej Ahadith Al-Halal wa Al-Haram. Al-Albani, Mohammed Bin Nasiruddin. 3 rd ed., the Islamic Office, Beirut. (1405).
- Ghamz oyoon Al-Basaeer fi Sharh Al-Ashbahaa wa Al-Naazaer. Al-Hamwi, Ahmed Bin Mohammed. 1 st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya. (1405 AH-1985 AD).
- Al-Kamoos Al- Muheet. Al-Fayrouz Abadi, Abu Taher Mohammed. Investigation: Heritage Realization Office at Al-Resala Institution, 8 th ed., Al-Resala Institution, Beirut. (1426 A.H., 2005 A.D).
- Qawa?id Al-Ahkam fi Masaleh Al-Anaam. Izz Al-Din Ibn Abd Al-Salam, Abu Mohammed Abdel Aziz. Reviewed and commented on by: Taha Abdel Raouf Saad. Al-Azhar Colleges Library, Cairo. (1414 A.H., 1991 A.D).
- Al-Kafi fi Fiqh Imam Ahmad. Ibn Qudamah, Abu Mohammed Muwaffaq Al-Din Abdullah Bin Ahmed. 1 st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya. (1414 AH, 1994 AD).
- Kashaaf Al-Qina? ann Matnn Al-Iqnaa.Al-Bahouti, Mansour Bin Yunis. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Lisan Al Arab. Ibn Manzoor, Mohammed Ibn Makram. 3 rd ed., Dar Sader,Beirut. (1414 AH).
- Al-Mabsut. Al-Sarkhasi, Mohammed Bin Ahmed Bin Abi Sahl. Dar Al-Mareffa, Beirut. (1414 AH -1993 AD).
- 'Sharh Al-Muhdhab. Al-Nawawi, Abu Zakaria Mohiuddin Bin Sharaf Al-Majmoo, Dar Al-Fikr.
- Al-Mahalla Belathar. Ibn Hazm, Abu Mohammed Ali Bin Ahmed Bin Hazm Al-Andalusi Al-Dhahiri. Dar Al-Fikr, Beirut.

- Musnad alImam Ahmed. Abu Abdullah Ahmad Bin Hanbal Al-Shaibani. Investigation: Ahmed Mohammed Shaker. 1 st ed., Dar Al Hadith, Cairo. (1416 AH, 1995 AD).
- Al-Mesbahaa Al-Moneer fi Ghareeb Al-Shareh Al-Kabeer. Al-Fayoumi,Ahmed Bin Mohammed. The Scientific Library, Beirut.
- Moajaam Maqayyes Al-Lugha. Ibn Faris, Abu Al-Hussein Ahmed Ibn Faris. Investigation: Abd Al-Salam Harun. Dar Al-Fikr. (1399 AH, 1979 AD).
- Al-Mughni. Ibn Qudama, Abu Mohammed Muwaffaq Al-Din. Dar Al-Fikr, Beirut. (1404 A.H., 1980 A.D).
- Mughni Al-Mohtaj ila Ma?rifat Al-Faazz Al-Minhaj. Al-Sherbiny, Shams Al-Din Mohammed Bin Ahmed. 1 st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya. (1415 AH -1994 AD).
- Al-Montaqi Sharh Al-Muwatta. Al-Baji, Abu Al-Walid Suleiman Bin Khalaf. 1 st ed., Al Saada Press, Egypt. (1332 AH).
- Al-Manthur fi Al-qawa?id Al-Fiqhiea. Al-Zarkashi, Badr Al-Din Mohammed Bin Abdullah. 2 nd ed., Publication of the Kuwaiti Ministry of Endowments. (1405 AH-1985 AD).
- Al-Mohazaab fi fiqh Al-Imam Al-Shafi'i. Al- Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim Bin Ali. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Al-Moafaqaat. Al-Shatibi, Ibrahim Bin Musa Al-Lakhmi. Investigation: Ubaidah Mashhur Al Salman. 1 st ed., Dar Affan. (1417 A.H. -1997 A.D).
- Nehayaat Al-Mohtaaj ila Sharh alMinhaj. Al-Ramli, Shams Al-Din Mohammed ibn Abi Al-Abbas. Dar Al-Fikr, Beirut. (1404 AH-1984 A.D).

❋❋❋